

Distr.: General
5 February 2016
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة

بولينيزيا الفرنسية

ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٣ لحة عامة عن الإقليم
٥ أولاً - المسائل الدستورية والقانونية والسياسية
٨ ثانياً - الحالة الاقتصادية
٨ ألف - لحة عامة
٩ باء - الزراعة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وزراعة اللؤلؤ
١٠ جيم - قطاع الصناعة
١١ دال - النقل والاتصالات

ملاحظة: المعلومات الواردة في ورقة العمل هذه مستقاة من مصادر عامة، وأُخذت من مصادر منشورة على شبكة الإنترنت. وللحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على وثائق العمل السابقة المنشورة في الموقع التالي: www.un.org/fr/decolonization/documents.shtml



الرجاء إعادة استعمال الورق

250216 190216 16-01609 (A)



١٢	هـ - السياحة
١٢	واو - البيئة
١٤	ثالثا - الحالة الاجتماعية
١٤	ألف - لمحة عامة
١٤	باء - العمالة
١٥	جيم - التعليم
١٦	دال - الصحة
١٩	رابعا - نظر الأمم المتحدة في المسألة
١٩	ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٠	باء - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٢١	جيم - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

لمحة عامة عن الإقليم

الإقليم: بولينيزيا الفرنسية إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم فرنسا بإدارته.

ممثل الدولة القائمة بالإدارة: ليونيل بيفر، المفوض السامي للجمهورية (منذ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣).

الجغرافيا: تشغل بولينيزيا الفرنسية حيزا بحريا شاسعا في منطقة جنوب المحيط الهادئ يغطي مساحة ماثلة لمساحة أوروبا (٢,٥ مليون كيلومتر مربع).

مساحة الأرض: تغطي الجزر التي تشكل منها بولينيزيا الفرنسية، والبالغ عددها ١١٨ جزيرة موزعة في خمسة أرخبيلات، مساحة تبلغ نحو ٣ ٦٠٠ كيلومتر مربع.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: ٧٦٧ ٢٤٢ كيلومترا مربعا.

عدد السكان: ٢٧١ ٨٠٠ نسمة (٢٠١٤)، المعهد الإحصائي لبولينيزيا الفرنسية).

متوسط العمر المتوقع: النساء: ٧٧,٤ سنة؛ والرجال: ٧٢,٨ سنة (٢٠١٣).

التركيبة الإثنية للسكان: الماووهي (٦٥ في المائة)؛ و "الديمي" (عرق مختلط) (١٦ في المائة)؛ والصينيون (٥ في المائة)؛ و "البوبا" (البيض) (١٢ في المائة، ٩٨ في المائة منهم من الفرنسيين).

اللغات: الفرنسية؛ والتاهيتية؛ والماركيزية؛ والتواموتان؛ والمانغاريان؛ ولغات الجزر الجنوبية: الرايفاي، والرأبا، والروروتو؛ والإنكليزية؛ والصينية هاكا؛ والكانتونية؛ والفيتنامية.

العاصمة: بابيت.

رئيس حكومة الإقليم: إدوار فريتش (منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

الأحزاب السياسية الرئيسية: المجموعات السياسية في الكونغرس هي: تاهويراءا هويراتيرا، تابورا هويراتيرا، والاتحاد من أجل الديمقراطية، وأتيا بورينيتيا (تجمع البولينيزيين).

الانتخابات: جرت الانتخابات البلدية والانتخابات التشريعية الجزئية والانتخابات الأوروبية وانتخابات مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٤. ومن المتوقع إجراء انتخابات مجلس الشيوخ الجزئية في عام ٢٠١٥.

البرلمان: جمعية بولينيزيا الفرنسية مؤلفة من ٥٧ ممثلا ينتخبون بالاقتراع العام.

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ١١٣ ٢٦ دولارا (٢٠١٢).

معدل البطالة: ٢١,٨ في المائة (٢٠١٣).

الاقتصاد: صيد السمك وإنتاج لب جوز الهند هما النشاطان التقليديان. وإلى جانب التجارة، يضم النسيج الاقتصادي الحرف اليدوية والصناعة والبناء والأشغال العامة، ومؤخرا السياحة، إلى جانب تربية الأحياء المائية، ولا سيما زراعة اللؤلؤ (زراعة اللؤلؤ الأسود) التي باتت تنصدر قائمة صادرات الإقليم من حيث القيمة.

الوحدة النقدية: فرنك منطقة المحيط الهادئ.

تاريخ موجز: استقرّ شعب بولينيزيا في الإقليم نتيجة موجات متلاحقة من الهجرة بدأت في عام ٣٠٠ بعد الميلاد واستمرت حتى نهاية القرن الرابع عشر. ووصل الأوروبيون إلى بولينيزيا الفرنسية لأول مرة في عام ١٥٢١ (ماجلان) وبدأوا بالاستقرار فيها بعد وصول القبطان واليس (١٧٦٧). ومنذ مطلع القرن التاسع عشر، مدت سلالة البومار نفوذها على جزيرة تاهيتي وعلى جزر تواموتو وليوارد. ووقعت معاهدة حماية مع فرنسا في عام ١٨٤٢؛ وبعد ذلك، في عام ١٨٨٠، منح الملك بومار الخامس فرنسا السيادة على الجزر التي كانت تابعة لمملكة تاهيتي، مما أدى إلى نشوء المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا. وأصبحت هذه المستوطنات إقليمياً من أقاليم ما وراء البحار بعد نشوء الاتحاد الفرنسي في عام ١٩٤٦، وبدأ يشار إليها باسم بولينيزيا الفرنسية منذ عام ١٩٥٧. وقد أكد البولنيزيون ولاهم لفرنسا في استفتاء أجري في عام ١٩٥٨ (المصدر: جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار).

أولا - المسائل الدستورية والقانونية والسياسية

١ - وفقا للبوابة الإلكترونية للحكومة الفرنسية المخصصة للمجتمعات الإقليمية والتي تتولى تحريرها المديرية العامة للمالية العامة والمديرية العامة لشؤون المجتمعات المحلية، فإن الدستور المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ صنف بولنيزيا كإقليم من أقاليم ما وراء البحار؛ واحتفظت بالمركز نفسه بموجب دستور عام ١٩٥٨. وأدت مراجعة الدستور التي أجريت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى تعديل المادة ٧٤ من الدستور في ما يتعلق بمصطلح "أقاليم ما وراء البحار" واستُعيض عنه بمصطلح "مجتمعات ما وراء البحار"، كما أدت إلى تكليف أعضاء الهيئة التشريعية بتحديد القواعد التنظيمية والتنفيذية لمؤسسات هذه المجتمعات الإقليمية والترتيبات الانتخابية لجمعياتها التداولية. ويتم اعتماد هذا المركز بعد التشاور مع الجمعية التداولية للمجتمع الإقليمي المعني. وقد تقرر المركز الخاص لبولنيزيا بموجب القانون ٢٠٠٤-١٩٢ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي حدد طريقة للحكم تختلف عن القانون العام وهي أقرب إلى نظام برلماني قائم على جمعية نيابية. ويضطلع رئيس بولنيزيا بوظيفة تمثيلية، ويوجه الإجراءات التي تتخذها الحكومة والإدارة، ويصدر "قوانين البلد". والحكومة البولنيزية، المؤلفة من سبعة إلى عشرة وزراء، هي المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للمجتمع الإقليمي. أما الهيئة التداولية للمجتمع الإقليمي فهي جمعية بولنيزيا التي تنتخب بالاقتراع العام المباشر كل خمس سنوات.

٢ - وكذلك وفقا للبوابة الإلكترونية للحكومة الفرنسية المخصصة للمجتمعات الإقليمية، فإن بولنيزيا الفرنسية، رغم تنظيمها المؤسسي الخاص بها، لا تتمتع بالحكم الذاتي من الناحية السياسية بل من الناحية الإدارية، ويطبق فيها قانون خاص بها. وعملا بمبدأ الخصوصية التشريعية والتنظيمية، تعود للهيئة التشريعية لكل مجتمع من المجتمعات الإقليمية مسؤولية في ما وراء البحار تحديد شروط تطبيق القوانين واللوائح السارية. ولذلك فإن القانون المطبق على أرض فرنسا لا يطبق إلا عندما توجد إشارة صريحة إلى ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن بولنيزيا لديها فئات معينة من القوانين الصادرة عن الجمعية التداولية، وفقا للاختصاصات التي تمارسها في المجال القانوني، وهي معروفة باسم "قوانين البلد". وهذه القوانين تطبق في مجالات واسعة تشكل جزءا من الاختصاص المبدئي لبولنيزيا، ويمكن الطعن بها أمام مجلس الدولة فقط وليس أمام المحكمة الإدارية. وهذا الاستقلال الإداري يظهر من خلال تقاسم الاختصاصات بين الدولة وبولنيزيا. فالدولة لها اختصاصات في ميادين "السيادة، المشار إليها في المادة ١٤ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٤"، وفي ٣٧ من القطاعات الأخرى، مثل التعاون فيما بين البلديات، والشرطة وأمن الطيران المدني، وما إلى

ذلك، التي قرر المشرعون المعنيون بمجتمعات ما وراء البحار جعلها من اختصاص الدولة. ويمكن لبولينيزيا، بالإضافة إلى اختصاصها بموجب القانون العام، أن تشارك، تحت رقابة الدولة، في ممارسة اختصاصاتها في ما يتعلق بضمانات ممارسة الحريات العامة الممنوحة في جميع أنحاء الأراضي الفرنسية (المادة ١٤، الفقرة ١١، من القانون رقم ٢٠٠٤-١٩٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

٣ - ووفقاً لأحدث تقرير سنوي أعده جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، إصدار عام ٢٠١٥، فإن الإصلاحات التي أجريت في عام ٢٠٠٤ أدت إلى فترة طويلة من انعدام الاستقرار السياسي، وهو ما لم يفلح في إلهائه اعتماد قانونين أساسيين (القانون الأساسي رقم ٢٠٠٧-٢٢٣ بشأن منح كتلة الأغلبية مقاعد برلمانية إضافية؛ والقانون الأساسي رقم ٢٠٠٧-١٧٢٠ بشأن سحب الثقة)، مع الإشارة إلى أن إحدى عشرة حكومة تعاقبت حتى عام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١١، اعتمد قانون أساسي جديد (رقم ٢٠١١-٩١٨) يتعلق بأداء المؤسسات، وذلك بهدف استعادة الاستقرار. وقد أدى هذا القانون إلى تعديل العملية الانتخابية (إعادة العمل بنظام منح كتلة الأغلبية مقاعد برلمانية إضافية، وإنشاء دائرة انتخابية وحيدة)، والحد من عدد الوزراء، كما أتاح إمكانية الإطاحة بالحكومة. وقد تم تنفيذ هذا القانون منذ الانتخابات التي أجريت على صعيد الأقاليم في أيار/مايو ٢٠١٣.

٤ - ووفقاً لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، تتألف مؤسسات بولينيزيا الفرنسية من: الرئيس، والحكومة، وجمعية بولينيزيا الفرنسية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينص القانون الأساسي المتعلق بتحديد مركز الإقليم على دور مؤسسات بولينيزيا الفرنسية واختصاصاتها.

٥ - ويُنتخب الرئيس من قبل جمعية بولينيزيا الفرنسية بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات. ويشكل الحكومة بتعيين نائب الرئيس والوزراء، الذين يمكنه إقالتهم، ويوجه عمل الوزراء. ويصدر قوانين البلد، ويوقع على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء. وهو الذي يضع الميزانية ويوجه الإدارة الإقليمية. ولا تتعارض ولايته مع حقه في شغل منصب نائب في الجمعية أو في مجلس الشيوخ أو في شغل منصب رئيس بلدية، ويمكن أن تختصر مدة هذه الولاية بتصويت بعدم الثقة من جانب الجمعية البولينية أو في حالة حل الجمعية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انتخبت جمعية بولينيزيا الفرنسية السيد إدوار فريتش رئيساً للإقليم.

٦ - وتُعتبر الحكومة السلطة التنفيذية لبولينيزيا الفرنسية وهي تدير سياستها العامة. وهي تجتمع كل أسبوع في مجلس الوزراء الذي يتولى المسؤولية بصورة تضامنية وجماعية عن الشؤون التي تخضع لمجال اختصاصه. وتقرر الحكومة مشاريع القرارات التي يجب تقديمها إلى الجمعية لمناقشتها والتدابير اللازمة لتنفيذها. كما تتمتع الحكومة بسلطة تنظيمية واسعة النطاق. وتجري استشارتها على أساس إلزامي، وفقا للحالة، من قبل وزير شؤون أقاليم ما وراء البحار أو المفوض السامي في المجالات المتصلة باختصاص الدولة.

٧ - وتتألف جمعية بولينيزيا الفرنسية من ٥٧ عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتتولى مناقشة جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الإقليم، بخلاف تلك المخولة لمجلس الوزراء أو رئيس الحكومة. وتقر الجمعية قوانين البلد، التي تخضع للمراجعة القضائية لمجلس الدولة، والقرارات المقدمة من الحكومة. وتصوت الجمعية على ميزانية وحسابات بولينيزيا الفرنسية وتشرف على ما تتخذه الحكومة من إجراءات. ويمكن حل الحكومة باقتراح بحجب الثقة؛ وفي المقابل يمكن حل الجمعية بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على طلب من الحكومة المحلية.

٨ - ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو هيئة استشارية، من ممثلين عن المجموعات المهنية، والنقابات العمالية، والمنظمات والرابطات المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإقليم. ويستجيب المجلس لإحالات الحكومة والجمعية بتقديم المشورة مشفوعة بتوصيات. ويتعين الرجوع إليه طلبا للمشورة بشأن المشاريع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بشأن مشاريع القرارات التي تعدها الحكومة أو جمعية بولينيزيا الفرنسية. وبإمكانه أيضا إجراء دراسات بشأن مسائل تقع ضمن نطاق اختصاصه، بمبادرة منه ورهنا بالحصول على أغلبية الثلثين من أصوات أعضائه. ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من ٥١ عضوا يعيّنهم أقرانهم لمدة أربع سنوات، وهم موزعون في ثلاث فئات (ممثلون عن العاملين بأجر، وأصحاب الأعمال والعاملين لحسابهم الخاص، والقطاعات الاجتماعية والثقافية). وينتخب رئيس المجلس لمدة سنتين.

٩ - ووفقا لدليل الاستقبال المخصص للوكالات الحكومية والمؤسسات في بولينيزيا الفرنسية، إصدار عام ٢٠١٥، يمثّل المفوض السامي للجمهورية الحكومة المركزية وجميع الوزراء. وهو يعمل بشكل وثيق مع رئيس وحكومة بولينيزيا الفرنسية، بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية الوطنية، لخدمة الصالح العام. وتتمثل مهمته الأولى في كفالة أمن المواطنين بجميع أشكاله. كما أنه يشرف على الخدمات الإدارية والفنية للمفوضية، وذلك لفائدة مستعملي هذه الخدمات والبلديات. وبناء على طلب بولينيزيا الفرنسية، فإنه يقوم بحشد

الخبرات الفنية اللازمة لوضع مشاريع هيكلية بهدف دعم النشاط الاقتصادي. كما يكفل الاتساق بين أنشطة جميع الوكالات التابعة للدولة الفرنسية. وهو يعتبر حلقة وصل مع الإدارات المركزية والوزارات في باريس. كما يتولى، إلى جانب السلطة القضائية والقاضي الإداري وقاضي الحسابات، مسؤولية إنفاذ القانون ومراقبة مشروعية الإجراءات التي تتخذها المجتمعات الإقليمية. ويوصفه مندوبا للحكومة، فإنه مسؤول عن سير أعمال الدولة الفرنسية في البحر. ويشمل النطاق الجغرافي لاختصاص المفوض السامي المنطقة البحرية لبولينيزيا الفرنسية، بما في ذلك المياه الخاضعة لسيادة فرنسا وولايتها المجاورة لجزيرة كليبرتون، أي ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١٠ - وفي عام ٢٠١٤، ألغى مجلس الدولة الفرنسي قانون البلد رقم ٢٠١٣-١٧ الذي كان قد نص في عام ٢٠١٣ على إعادة إنشاء المجلس الأعلى لبولينيزيا الفرنسية، وهو عبارة عن هيئة استشارية مكلفة بتقديم المشورة إلى رئيس الإقليم والحكومة بشأن سن قوانين البلد والقوانين التنظيمية وصياغة القرارات. وكان المجلس الأعلى قد ألغى في عام ٢٠١١ عملاً بتوصيات بعثة المساعدة الموفدة إلى بولينيزيا الفرنسية من أجل خفض نفقاتها التشغيلية.

١١ - وقامت الوزيرة الفرنسية المكلفة بشؤون أقاليم ما وراء البحار بزيارة الإقليم خلال الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٥. وأثناء الخطاب الذي أدلت به يوم ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، أشارت الوزيرة، في جملة أمور، إلى عقود لإنجاز مشاريع أبرمت مع السلطات الإقليمية، والصعوبات الخاصة التي تواجهها بلديات الإقليم، والنظام الاجتماعي الإقليمي، ومركز بولينيزيا الفرنسية.

١٢ - ووفقاً لما جاء في البيان الختامي للمنتدى السادس والأربعين لجزر المحيط الهادئ الذي عُقد في بورت مورسي، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أُرجئ البت في طلب بولينيزيا الفرنسية الانضمام إلى المنتدى بصفة بلد كامل العضوية، في انتظار تنقيح معايير قبول الأعضاء الجدد في المنتدى.

ثانياً - الحالة الاقتصادية

ألف - لمحة عامة

١٣ - وفقاً للمعلومات المستقاة من الوزارة الفرنسية لشؤون أقاليم ما وراء البحار، يشكل صيد السمك وإنتاج لب جوز الهند النشاطين التقليديين في جزر الأرحبيلات البولينيزية التي تمتد على مساحة شاسعة من المحيط. وإلى جانب التجارة، يضم النسيج الاقتصادي الحرف

اليدوية والصناعة والبناء والأشغال العامة، وقد انضفت إليها مؤخرا السياحة وتربية الأحياء المائية، ولا سيما زراعة اللؤلؤ (زراعة اللؤلؤ الأسود) التي باتت تتصدر قائمة صادرات الإقليم من حيث القيمة.

١٤ - وذكر جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار في وثيقة منشورة في آب/أغسطس ٢٠١٥، أن هيكل الاقتصاد في بولينيزيا يتسم بأهمية قطاع الخدمات، الذي مثل ٨٦ في المائة من إجمالي القيمة المضافة في عام ٢٠١١ وكان يعمل فيه حتى نهاية عام ٢٠١٤ أكثر من ٨ من كل ١٠ موظفين. وتشكل الخدمات الفرع الرئيسي للاقتصاد، وتدر ٤٠ في المائة من الثروة المنتجة. وفي قطاع الخدمات، تساهم الإدارات العامة في تحقيق ٣٧ في المائة من ثروة الإقليم. أما القطاع الأولي، الذي يشمل الزراعة، وزراعة اللؤلؤ، وصيد الأسماك، فلا يمثل سوى ٣ في المائة من الاقتصاد البولنيزي. وشهد الاقتصاد البولنيزي تباطؤًا حادًا بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣، بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية وعدم الاستقرار السياسي في الإقليم. وفي عام ٢٠١٤، وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٨، سجّل الناتج المحلي الإجمالي نمواً إيجابياً، مدفوعاً بالاستثمار العام، من خلال جملة عوامل كان أبرزها إبرام عقدٍ بشأن المشاريع بين الدولة الفرنسية والإقليم. ووافقت جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ على عقدين جديدين بشأن المشاريع للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠: الأول يتعلق بتمويل المشاريع التي تدرج في اختصاص الإقليم، والثاني يتعلق بتمويل المشاريع البلدية.

١٥ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت جمعية بولينيزيا الفرنسية الميزانية الأولية للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ ١٤١,٣ بليون فرنك من فرنكات منطقة المحيط الهادئ (زيادة ٦ في المائة مقارنة بالميزانية الأولية لعام ٢٠١٥).

باء - الزراعة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وزراعة اللؤلؤ

١٦ - وفقاً لتقرير جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، نسخة عام ٢٠١٥، المذكور في الفقرة ٣، تعتمد الزراعة البولنيزية على مزارع عائلية صغيرة الحجم تمارس نظام الزراعة المختلطة. وما يعيق تنمية هذه الزراعة هو الافتقار إلى تدريب المزارعين وقلة الأراضي الصالحة للزراعة (صعوبة التضاريس في الجزر المرتفعة، ورداءة التربة في الجزر المرجانية، والمشاكل المتعلقة بعدم تقسيم الأراضي، وما إلى ذلك). ويمثل أرخبيل "سوسيتيه" أبرز منطقة زراعية في البلد، ويشمل ٦٠ في المائة من مجمل المزارع في بولينيزيا الفرنسية. أما الأرخبيلات الأخرى، فلديها زراعات أكثر تخصصاً. فتواموتو وماركيز هما الأرخبيلان الرئيسيان المنتجان للب جوز الهند، في حين تخصص الجزر الجنوبية في أنشطة زراعة

الخضراوات. وتقلصت المساحات الصالحة للزراعة بنسبة ٤٥ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٢ الذي أُجري فيه آخر إحصاء زراعي عام. وفي الوقت نفسه، لم تتغير كميات الإنتاج الزراعي المسوّقة، ولكن قيمتها ارتفعت (إذ سجلت زيادة بنسبة ٢٣ في المائة)، وهذا الأمر يدل على زيادة الإنتاجية.

١٧ - وتتمتع بولنيزيا الفرنسية، بفضل منطقتها الاقتصادية الخالصة، بإمكانات كبيرة جدا في مجال صيد السمك. ومع ذلك، فإن صيد السمك يمر حاليا بأزمة ناتجة عن عوامل ظرفية وهيكلية. فنظرا إلى تراجع الأرصدة السمكية خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٦، وحدوث ظاهرة النينو المناخية، انخفضت مردودية أساطيل صيد السمك. وعلاوة على ذلك، يفتقر نشاط الصيد إلى العمال المهرة، كما أن بعض سفن الصيد التجاري لا تستوفي جميع المعايير المطلوبة. وذكر جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار أن حجم صادرات قطاع الصيد في عام ٢٠١٤ قد ارتفع بنسبة ١٨ في المائة وأن قيمتها قد ارتفعت بنسبة ١٣ في المائة. وتنفرد خمس مزارع في بولنيزيا الفرنسية بتربية الأحياء المائية، وهي متخصصة في تربية القريدس وتربية الأسماك وتربية الأحياء المائية المرجانية. وتقدّر الدائرة المعنية بالصيد رقم مبيعاتها السنوي بحوالي ١١٠ ملايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي لمنطقة المحيط الهادئ.

١٨ - وتمر زراعة اللؤلؤ التاهيتي، التي أصبحت تشكل قطاعا رئيسيا في الاقتصاد البولنيزي، بأزمة عميقة منذ بداية القرن الحادي والعشرين بسبب تراجع أسعار اللؤلؤ في الأسواق العالمية وإلى الصعوبات التي واجهتها هيكلية هذا القطاع. ومع ذلك، ساهم اللؤلؤ في عام ٢٠١٣ بأكثر من نصف عائدات البلد من الصادرات، كما ساهم في بقاء السكان في الجزر النائية (لا سيما في جزر تواموتو - غامبييه). وذكر جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار أن زراعة اللؤلؤ قد درّت على بولنيزيا الفرنسية ٦٩ في المائة من عائدات صادراتها من السلع في عام ٢٠١٤.

جيم - قطاع الصناعة

١٩ - ورد في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، نسخة عام ٢٠١٥، أن بولنيزيا الفرنسية، ورغم العراقيل الهيكلية الكبيرة (ولا سيما صغر حجم السوق الداخلية الذي يحد من وفورات الحجم الكبير للأنشطة الموجهة إلى السوق المحلية، والارتفاع النسبي لتكلفة اليد العاملة الذي يحد من قدرة المنتجات البولنيزية على المنافسة، والاعتماد الشديد على المواد الخام ومنتجات الطاقة)، نجحت في تأسيس صناعة قائمة على ثلاثة محاور رئيسية: صناعة المواد الغذائية، وبناء السفن، وصناعة المواد الوسيطة المعدّة للبناء،

بالإضافة إلى أنشطة متنوعة في مجال الصناعات التحويلية (صنع الأثاث، وصناعة النسيج، والطباعة). وتعتمد تنمية الصناعات المحلية على حماية جمركية تتمثل في فرض ما يسمى بضريبة التنمية المحلية على الواردات. ويتكون النسيج الصناعي البوليني في أساسا من وحدات صناعية صغيرة الحجم، حيث إن عدد العاملين في ٨٥ في المائة من المؤسسات الصناعية، البالغ عددها ٢٤٢٥ مؤسسة، والتي تم إحصاؤها في الدليل الإقليمي للمؤسسات الذي أعده المعهد الإحصائي في بولنيزيا الفرنسية في عام ٢٠١٤، لا يتجاوز موظفين اثنين، وتضم ١٠٤ من المؤسسات عددا أقصاه ١٠ موظفين.

دال - النقل والاتصالات

٢٠ - وفقا للمعلومات المستقاة من الوزارة الفرنسية لشؤون أقاليم ما وراء البحار، فإن الميناء البحري في باييت هو صلة وصل بولنيزيا الفرنسية بالعالم الخارجي عن طريق البحر. وتقوم بإدارته مؤسسة عامة، هي ميناء باييت المتمتع بالإدارة الذاتية. ومنذ أن وُضع المخطط الرئيسي الأول للمباني في عام ١٩٨٧، وسّعت المؤسسة الهياكل الأساسية للميناء من أجل تلبية احتياجات النمو الاقتصادي. ووفقا لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، فقد سمحت خطط عشرية بتحديث منشآته. وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٩، تم التركيز على تحديث منشآت استقبال سفن الاستحمام والترفيه وتكييف الهياكل مع متطلبات الصيد والنقل بين الجزر، وهو ما شمل بشكل خاص بناء المحطة البحرية التي افتُتحت في عام ٢٠١٢. أما برنامج الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩، فهو يركز على تعزيز الأمن وفقاً للأنظمة الدولية، وعلى التخفيف من شدة الازدحام في منطقة الميناء حاليا. * وافتُتحت في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٥ مرسى جديد في مركز باييت.

٢١ - أما جواً، فإن بولنيزيا الفرنسية مرتبطة بجميع القارات: آسيا (اليابان)؛ وأوقيانوسيا (كاليدونيا الجديدة، ونيوزيلندا، وجزر كوك)؛ وأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة)؛ وأمريكا الجنوبية (شيلي)، وكذلك أوروبا. ولديها مطار دولي واحد في تاهيتي (فاء)، وهو تابع للدولة. وفي عام ٢٠١٠، نُقلت إدارته إلى مؤسسة ذات اقتصاد مختلط، هي مطار تاهيتي، وهي مؤسسة ذات رأس مال مختلط تشارك فيه بولنيزيا الفرنسية، ووكالة التنمية الفرنسية، وشركة "إيجيس"، وهي شركة تابعة لصندوق الودائع والأمانات. ويؤمن النقل باتجاه الأرخبيلات القطاع الخاص أساسا وكذلك الأسطول الصغير التابع للإدارات (المخصص لمهام القطاع العام مثل النقل المدرسي في الجزر المعزولة).

هاء - السياحة

٢٢ - وفقاً لتقرير صادر عن جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار في آب/أغسطس ٢٠١٥، يمثل قطاع السياحة أول مورد لصادرات البضائع والخدمات في الإقليم. ويضم القطاع السياحي ٢٧٥٠ مؤسسة (ويمثل ذلك نسبة ١٢ في المائة من مجموع عدد الشركات في عام ٢٠١٤) تساهم بنسبة ١٥ في المائة من رقم مبيعات بولنيزيا الفرنسية، وتشغل نسبة ١٦ في المائة من العمالة المأجورة (٩٧٢٠ شخصاً). وتمثل العائدات التي يدرها النشاط السياحي ٣,٥ أضعاف قيمة صادرات المنتجات المحلية، وتساهم بحوالي ٣٧ في المائة من مجموع صادرات البضائع والخدمات البولنيزية.

٢٣ - وذكرت مؤسسة الإحصاءات في بولنيزيا الفرنسية أن التنوع في قطاع السياحة ضعيف: فالبلدان الخمسة الرئيسية التي يأتي منها السياح (أستراليا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة واليابان) تمثل أكثر من ٨٠ في المائة من الزبائن. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كان مستوى ارتياد السياح الإقليم مستقرًا بنسبة نمو بلغت ٠,١ في المائة مقارنة بما كان عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢٤ - ومع ذلك، ذُكر في التقرير السنوي لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، نسخة عام ٢٠١٥، أن قطاع السياحة البولنيزية يواجه صعوبة في الحفاظ على مكانته في ظل تنامي المنافسة. ولم تستفد بولنيزيا الفرنسية لا من نمو السياحة العالمية ولا من الزخم المتولد في منطقة المحيط الهادئ. ووفقاً لما أفاد به جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، شهد توافد السياح على بولنيزيا الفرنسية ارتفاعاً كبيراً خلال التسعينات من القرن الماضي، مسجلاً ارتفاعاً سنوياً في عدد السياح يبلغ ٦ في المائة في المتوسط. غير أنه منذ عام ٢٠٠٧، تراجع نسبة توافد السياح بشكل كبير ليبلغ عدد السياح الذين زاروا الإقليم ٤٠٠ ١٦٤ في عام ٢٠١٣. وحيث إن عدد السياح الوافدين في عام ٢٠١٤ قد بلغ ٦٠٠ ١٨٠ سائحاً، فإن النشاط السياحي حقق زيادة في الارتياح (بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣) وتعزز بفضل دينامية رحلات الاستجمام البحرية (التي زادت بنسبة ٤٣ في المائة) وحضور أعداد أكبر من سفن نقل الركاب الدولية.

واو - البيئة

٢٥ - وفقاً لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، حددت الحكومة نسبة ٥٠ في المائة كهدف لاستخدام مصادر الطاقة المتجددة من مجموع الطاقة المستخدمة بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك في إطار استراتيجيتها المتصلة بتحقيق التنمية المستدامة. وتوفر المواد

الهيدروكربونية أكثر من ٦٠ في المائة من الطاقة المستهلكة، أما الباقي فيأتي من الطاقة الكهرومائية، وبصورة هامشية من الطاقة الشمسية. وتظل الطاقة الكهرومائية، التي بلغت نسبة ٣٣ في المائة من الإنتاج في عام ٢٠١٤، البديل الرئيسي للطاقة الحرارية. وتوجد في جزيرة تاهيتي محطتان حراريتان (فايراتوا، وبونارو)، وخمس محطات كهرومائية (بابينو، وفاتاوتيا، وفايهيريا، وتيتافيري، وفايت). وفي الجزر الأخرى، يسود استخدام الطاقة الكهرومائية الحرارية. وفيما يتعلق بالمياه، نص القانون الأساسي الصادر في عام ٢٠٠٤ بشأن تعزيز الحكم الذاتي لبولينيزيا الفرنسية على زيادة مسؤولية البلديات فيما يتعلق بالإمداد بمياه الشرب ومعالجة مياه الصرف. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في إطار العقد بشأن المشاريع في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٤ فإن الوضع لا يزال غير مُرضٍ. فتدهور موارد المياه يساهم بشدة في تلويث البحيرات والأنهار مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة على صحة السكان. وفي مواجهة الصعوبات التي تواجهها البلديات في الوفاء بالتزاماتها، عُدّل القانون العام للمجتمعات الإقليمية في آذار/مارس ٢٠١٥ بهدف تأجيل المواعيد النهائية المفروضة فيما يتعلق بالصرف الصحي والإمداد بمياه الشرب، ومعالجة النفايات. وفي السابق، كان على البلديات أن تكفل استحداث خدمات تقديم مياه الشرب قبل نهاية عام ٢٠١٥ وخدمات معالجة مياه الصرف الصحي بحلول نهاية عام ٢٠٢٠ كحد أقصى. أما الآن، فقد مُنحت البلديات مهلة إضافية حتى عام ٢٠٢٤ للتقيد بالأنظمة. ومع ذلك، فإن هذا التمديد مقترن بشرط إعدادها، بحلول نهاية عام ٢٠١٦ كحد أقصى، خطة إرشادية تتعلق بتوفير المعدات وأعمال التحسين. وتشير التقديرات إلى أن الإقليم ينتج نحو ١٣٠.٠٠٠ طن من النفايات في السنة (٧٥ في المائة منها في تاهيتي)، مما يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة للإقليم، ويزيد من شدة هذا التحدي تبعثر الجزر في مساحة واسعة وبُعد المسافات بينها. وتحمل البلديات مسؤولية إدارة النفايات، وهي تقوم بجمع ومعالجة النفايات المنزلية.

٢٦ - وعُقد في باييت في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ مؤتمر بشأن تغير المناخ ضم مجموعة القادة البولينيزيين. وكان الهدف من المؤتمر اتخاذ موقف مشترك بشأن الأخطار والتحديات المرتبطة بتغير المناخ للإعلان عنه في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عُقد في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثالثا - الحالة الاجتماعية

ألف - لمحة عامة

٢٧ - ذكرت الوثيقة البرنامجية الموحدة لبولنيزيا الفرنسية المقدمة إلى صندوق التنمية الأوروبي العاشر في عام ٢٠١٣، في إشارة إلى دراسة أجرتها وكالة التنمية الفرنسية، أن ما يقدر بـ ١٩,٧ في المائة من الأسر المعيشية يقل دخلها عن خط الفقر النسبي. وتشير الدراسة أيضا إلى أن أوجه التفاوت الكبيرة في الدخل مستمرة؛ وأن الأسر المعيشية تتوقع أن تتفاقم حالة الفقر النسبي؛ وأن ضعف توجيه التحويلات الاجتماعية وعدم فرض ضريبة مباشرة تصاعديّة على الدخل يفسحان مجالا كبيرا للسياسة العامة من أجل تقليل أوجه عدم المساواة وبالتالي الفقر؛ وأن عدم استقرار الدخل يؤثر بصفة خاصة على الأسر المعيشية التي توجد في أسفل سلم الإيرادات وتلك التي لا تتمتع بالحماية الممنوحة للموظفين.

٢٨ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وُقِع اتفاق لإضفاء الطابع الرسمي على المساعدة التي تقدمها الدولة الفرنسية لنظام الرعاية الاجتماعية التضامنية في إقليم بولنيزيا الفرنسية. وتشمل مشاركة الدولة الفرنسية ثلاثة جوانب: دفع هبة سنوية قدرها ١٢ مليون يورو خلال ثلاث سنوات، من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧؛ وشطب الدين البالغ ٦ ملايين يورو الذي اقترضه النظام مع إدارة مجموعة مشافي المساعدة العمومية - مستشفيات باريس، وإلغاء التعريفية الإضافية التي تبلغ ٣٠ في المائة المطبقة على خدمات المعالجة التي يستفيد منها المرضى البولنيزيون الذين يُعالجون في مجموعة المشافي. ومن جهتها تتعهد بولنيزيا الفرنسية بالشروع في الإصلاحات الضرورية لكفالة استدامة نظام رعايتها الاجتماعية وتوازنه في الأجل الطويل والشروع في تجديد نظام المعالجة الصحية وتطبيق خطة للتنظيم الصحي في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

باء - العمالة

٢٩ - ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أن قطاع الخدمات يسيطر على سوق العمل، إذ يمثل ٨٠ في المائة من الوظائف المسجلة لدى صندوق الضمان الاجتماعي. ووفقا لجهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار، يوظّف قطاع الخدمات قرابة ٦٧ في المائة من الموظّفين، يعمل أكثر من نصفهم في قطاع الأعمال. ويعمل في قطاع التشييد ٧ في المائة من الموظّفين وفي قطاع الصناعة ٨ في المائة من الموظّفين. أما في القطاع الأوّلي، الذي يضم الزراعة والمهن البحرية، فيعمل ٣ في المائة من الموظّفين (٢٠١٣). ويحظى القطاع العام بمحصة كبيرة بفضل إنشاء وتشغيل مركز التجارب في المحيط الهادئ الذي أفضى إلى توظيف أعداد

كبيرة جدا من الناس. فهذا القطاع يستخدم حاليا ما يقرب من ١٥ ٠٠٠ شخص، أي نسبة ١٣ في المائة من القوى العاملة. وتسيطر العمالة المدفوعة الأجر على سوق العمل الذي يتأثر بشدة بالحالة الديمغرافية، التي تتسم بكون أكثر من ثلث السكان دون العشرين من العمر وبتراجع معدلات الخصوبة وزيادة متوسط العمر المتوقع، مما يؤدي إلى تسارع شيخوخة السكان. وتشير توقعات المعهد الإحصائي لبولنيزيا الفرنسية إلى أن الأفراد البالغين من العمر ٦٠ عاما فما فوق سيمثلون نسبة ١٧ في المائة من السكان في عام ٢٠٢٧، مقارنة بنسبة ٩ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٣٠ - وبحسب المعلومات التي نشرها جهاز إصدار العملات لأقاليم ما وراء البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شهدت عمالة الموظفين في المجال التجاري زيادة في الربع الثالث من عام ٢٠١٥ في معظم القطاعات: الفنادق والمطاعم (زيادة بنسبة ٠,٥ في المائة)، الخدمات (زيادة بنسبة ١,٢ في المائة) والصناعة (زيادة بنسبة ٠,٢ في المائة). وتراجعت العمالة في قطاع البناء (انخفاض بنسبة ٠,٤ في المائة). وخلال عام واحد، سجل المؤشر زيادة بنسبة ١,٦ في المائة، بينما كان قد انكمش في المتوسط بنسبة -١,٣ في المائة خلال السنوات الخمس الأخيرة. وفي عام ٢٠١٤، أنشئت آلية عقود خاصة لفسح المجال للحصول على وظائف، وهي آلية وضعت لتيسير دخول العاطلين عن العمل إلى سوق العمل بشروط محددة.

جيم - التعليم

٣١ - تفيد وزارة شؤون أقاليم ما وراء البحار أنه تطبيقا للمادة ٦ من قانون الحكم الذاتي رقم ٩٦-٣١٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فإن المسؤولية عن التعليم الابتدائي والثانوي تقع على عاتق الإقليم، في حين أن المسؤولية عن التعليم بعد البكالوريا وعن التعليم العالي تقع على عاتق الدولة. ولدى بولنيزيا الفرنسية ٢٣٦ مدرسة ابتدائية (رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ومدارس ذوي الاحتياجات الخاصة) و ٩٩ مدرسة ثانوية. ولا تتطابق السنة الدراسية في الإقليم مع السنة الدراسية في فرنسا نظرا للعوامل المناخية الخاصة: فقد اختصرت الإجازة الصيفية (حوالي ٥٠ يوما) بغرض تمديد إجازة عيد الميلاد (حوالي الشهر). ولكن الدولة تكفل القيمة الوطنية للشهادات الممنوحة. وعلاوة على ذلك، تتمتع بولنيزيا الفرنسية بصلاحيات كاملة في ما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وتقوم البلديات عموما بتسجيل المتحقيين بالمدارس، ويكون ذلك عادة في شهر أيار/مايو من كل عام. وتوفر بولنيزيا الفرنسية نظاما تعليميا متنوعا، والمدارس متوفرة في جميع المجالات. وجامعة بولنيزيا الفرنسية، وهي مؤسسة عامة علمية وثقافية ومهنية، تقع في حي أوتوماورو،

في بلدية بوناويا. وهذه الجامعة الفتية التي أُنشئت عام ١٩٨٧ والمتمتعة بالإدارة الذاتية منذ عام ١٩٩٩، تشكل مركزا جامعا للتعليم والبحث لما يربو على ٢٠ عاما.

٣٢ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أُنشئت الإدارة العامة للتربية والتعليم. وهي تضطلع بمهامها في كل المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية التابعة لولايتها الإقليمية.

٣٣ - ووفقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإنه ورغم كون المواظبة على الدراسة بين الشباب شاملة تقريبا، فإن القصور في الأداء مقارنة بفرنسا ما زال قائما، لا سيما في ما يتصل بالحصول على الشهادات. فمعدل الحصول على شهادة البكالوريا في بولنيزيا الفرنسية يبلغ نصف المعدل المسجل في فرنسا. ولا تزال بولنيزيا الفرنسية بعيدة جدا عن تحقيق هدفها المتمثل في حصول ٧٠ في المائة من الطلاب على شهادة البكالوريا، وهو الهدف الذي وضع في ميثاق التعليم لعام ٢٠١١.

دال - الصحة

٣٤ - وفقا للدراسة الاستقصائية الصحية لعام ٢٠١٠ في بولنيزيا الفرنسية، يتولى تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية القطاع العام (مراكز الإسعاف والعيادات والمستوصفات والمراكز الطبية)، لا سيما في الأرحبيلات ما عدا أرخبيل "سوسيتيه"، والقطاع الحر (أطباء وممرضون وقابلات قانونيات وأخصائيو العلاج بالتدليك الطبي والحركة)، لا سيما في جزر وندوارد وجزر ليوارد. وتقدم أربعة مستشفيات عامة محلية خدمات الاستشفاء المجتمعية. أما خدمات الاستشفاء المتخصصة فيقدمها أطباء اختصاصيون في إطار الرعاية الصحية غير الملزومة للفراش في قطاع الصحة العام وكذلك، بصفة خاصة، في القطاع الخاص، وهم بغالبيتهم موجودون في تاهيتي وموريا وراياتيا. أما الأشخاص الذين لا يمكن علاج أمراضهم في بولنيزيا، فيتم إجلاؤهم إلى نيوزيلندا أو إلى فرنسا. وبحسب المعهد الإحصائي لبولنيزيا الفرنسية، كان في الإقليم ١٩٢ طبيا و ٣٩ طبيب جراحة أسنان و ٥٥ صيدليا في عام ٢٠١٤. ويغطي التأمين الصحي الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي النفقات المتعلقة بالصحة، وهو يتألف من ثلاثة نظم: نظام للموظفين، ونظام لغير الموظفين يتوقف على اشتراكات المستفيدين من الضمان وأرباب العمل، ونظام تضامن من دون اشتراكات للمحتاجين. وإذا كانت جغرافيا البلد وتشكيلته السكانية تمتازان في بعض المناطق بأهمتا تقلصان رقعة تدخل نظام الرعاية الصحية إلى مناطق سكنية صغيرة، فإنهما تشكلان قيودا في ما يتعلق بتوفير الهياكل المجتمعية المتعددة لتلبية الاحتياجات، وتطرحان مصاعب في المسعى إلى ضمان توزيع عادل للخدمات المعروضة على مجموع الإقليم، ومشاكل في ما يتعلق بتأخر التدخل لإسعاف المرضى وإجلائهم في حالات الطوارئ.

ونتيجة لذلك، وبحسب الدراسة الاستقصائية الصحية لعام ٢٠١٠ التي أجريت في بولينيزيا الفرنسية، فإن تكلفة توفير خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة لكل السكان باهظة جدا.

٣٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، نشر ديوان المحاسبة الفرنسي تقريرا عنلنيا مواضيعيا بعنوان "الصحة في أقاليم ما وراء البحار: مسؤولية تقع على عاتق الجمهورية"، وفيما يلي بعض عناصر هذا التقرير المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية.

٣٦ - وتقع بعض جزر بولينيزيا الفرنسية البالغ عددها ١٢١ جزيرة على بعد ١٥٠٠ كلم تقريبا من باييت. ويقطن ثلاثة أرباع السكان في تاهيتي وموريا. وفي غالبية الجزر المأهولة البالغ عددها ٧٦ جزيرة، ثمة عيادة أو مستشفى أو مركز إسعاف.

٣٧ - وفي بولينيزيا الفرنسية، يعاني ٦٩,٩ في المائة من السكان من الوزن الزائد، من بينهم ٤٠,٤ في المائة مصابون بالبدانة. ويعاني ٧٠ في المائة من الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة من الوزن الزائد، من بينهم ٤٠ في المائة مصابون بالبدانة. ويشير التقرير إلى أن ٧٤,٢ في المائة من حالات ارتفاع ضغط الدم التي كشفت عنها الدراسة الاستقصائية الصحية لعام ٢٠١٠ لم تُعالج. وفي ما يتعلّق بسلوكيات الإدمان، من الضروري بذل المزيد من الجهود في بولينيزيا الفرنسية. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود كبيرة في بولينيزيا الفرنسية من أجل تعزيز الوقاية في مجال الخدمات الصحية المدرسية والجامعية. وبالمقارنة مع الأطباء في فرنسا، يتابع أطباء المدارس في بولينيزيا الطلاب على مدى فترات طويلة ويكشفون المشاكل الصحية في وقت مبكر، كما أن الزيارات الطبية تجري على نحو أكثر انتظاماً.

٣٨ - ونظرا لبعدها المسافة بين جزر بولينيزيا الفرنسية، فإنها قد أصبحت سبابة في مجال التطبيب عن بعد: فمنذ عام ١٩٩١، كان أطباء الطوارئ في المستشفيات يتلقون مخططات نبضات القلب التي تُرسل من الجزر. ومع وصول الإنترنت في عام ٢٠٠٠، توسع التبادل ليشمل صور المرضى والصور الطبية بالأشعة. ومع إنشاء دائرة المساعدة الطبية لحالات الطوارئ في عام ٢٠٠٥، وضع الأطباء المختصون قواعد لتنظيم هذه العملية باستخدام الصور الثابتة. وتجري منذ فترة قصيرة تجربة بمشاركة ثلاث جزر نائية لاختبار إمكانية نقل صور متحركة عبر خطوط الاتصال الشبكي ذات النطاق العريض جداً.

٣٩ - ويتضمن تقرير ديوان المحاسبة أيضا مرفقا عن آثار التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية. ويشير التقرير، في جملة أمور، إلى أن اللجنة المعنية بتقديم التعويضات لضحايا التجارب النووية قد تلقت ٨٤٣ مطالبة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن ١٢ مطالبة منها تلقى أصحابها تعويضات، بينما يجري النظر في جزء من باقي المطالبات. وقد أنشأ الإقليم والإدارة الفرنسية في عام ٢٠٠٧ مركزا طبيا

لمتابعة العاملين المدنيين والعسكريين السابقين في مواقع التجارب التي أجريت في المحيط الهادئ والسكان الذين يعيشون أو كانوا يعيشون على مقربة من هذه المواقع. وأشار ديوان المحاسبة إلى تقرير عن تنفيذ أحكام القانون ٢٠١٠-٢ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتقديم التعويضات لهم، وهو التقرير الذي كان قد قُدم في عام ٢٠١٣ إلى لجنة مجلس الشيوخ لرصد تنفيذ القوانين الصادرة عن مجلس الشيوخ الفرنسي.

٤٠ - ويشير تقرير ديوان المحاسبة إلى أنه بعد حادثة فوكوشيما في عام ٢٠١١، زاد معهد الوقاية من الإشعاع والأمان النووي وتيرة التحليلات التي يجريها والبيانات التي يصدرها (عن حالة الهواء والعشب والحليب ومياه البحر والأسماك وما إلى ذلك)، وكذلك عدد أدوات القياس التي يستخدمها، ولم يظهر وجود أي خطر يعتبر ذا أهمية.

٤١ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بمناسبة إنشاء اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ القانون الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم، أشارت وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة وحقوق المرأة في الحكومة الفرنسية إلى أن ذلك القانون قد وضع إجراءات لتعويض الضحايا. ويحق لكل شخص مصاب بمرض من الأمراض الإشعاعية نتيجة التعرض للإشعاعات الذرية التي انتشرت عقب التجارب النووية الفرنسية أن يستفيد من نظام التعويض الكامل عن الأضرار التي أصيب بها. وبموجب الإجراءات التي وضعت في عام ٢٠١٠ لتعويض الضحايا، كانت الطلبات كلها تقدم إلى اللجنة المعنية بتقديم التعويضات لضحايا التجارب النووية (CIVEN) التي كانت حينها تابعة لوزارة الدفاع. وأشارت الوزيرة إلى أن وقت التقييم قد حان بعد ثلاث سنوات من العمل، وأن ثمة عددا من التساؤلات المشروعة المطروحة. فنسبة الطلبات التي انتهت بتقديم تعويض لم تتجاوز ١ في المائة في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣. وأشارت إلى أن الحكومة ترغب في معالجة هذا الملف جدياً. ولذا فإن القانون المتعلق بالبرنامج العسكري، الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، منح اللجنة المعنية بتقديم التعويضات لضحايا التجارب النووية مركز السلطة الإدارية المستقلة. وعملاً بنهج مماثل، فإن اللجنة الاستشارية المعنية بمتابعة نتائج التجارب النووية قد فصلت عن وزارة الدفاع وبتت تابعة لرئاسة وزارة الصحة. ووسّع نطاق نظام الإجراءات ليشمل قطاعات جغرافية إضافية وأمراضاً أخرى باتت تؤخذ في الاعتبار، ويسمح ذلك بزيادة عدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلبات تعويض. وأعلنت الوزيرة أيضاً هدفي اللجنة، وهما: تحسين إجراءات التعويض الحالية وتوفير مزيد من المعلومات بشأنها.

٤٢ - وأكد رئيس الإقليم أن موضوع نتائج التجارب النووية له جوانب صحية وبيئية واقتصادية وسياسية، وأنه يثير مناقشات حادة في صفوف السكان والطبقة السياسية. إضافة إلى مسألة تقديم التعويضات لضحايا التجارب النووية، يجب على بولينيزيا الفرنسية أن تعالج أيضاً ملف المراقبة الجيولوجية في جزيرة مورورا المرجانية، ومعالجة التلوث في جزيرة هاو المرجانية، ومتابعة حالات الأمراض الوبائية لسكان الجزر المرجانية القريبة من مورورا وفضغاتوفا، والنظر في مطالبات الجمعيات المختلفة، مثل مورورا أي تاتو وتاماري مورورا.

رابعاً - نظر الأمم المتحدة في المسألة

ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بولينيزيا الفرنسية في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٩. وفي الجلسة نفسها، وعملاً بطلب الاستماع الذي كانت اللجنة الخاصة قد قبلت به في مطلع الجلسة، أدلى بيان ريتشارد أريهاو توهييفا، ممثل الاتحاد من أجل الديمقراطية. وقال السيد توهييفا إن على الدول الأعضاء أن تطبق تطبيقاً كاملاً جميع قرارات الجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بولينيزيا الفرنسية، قال إن الدولة القائمة بالإدارة لم تمثل لالتزاماتها بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فسكان بولينيزيا الفرنسية هم ضحايا ١٩٣ تجربة نووية أُجريت بتفجيرات نووية في الغلاف الجوي وتحت الأرض على مرّ ثلاثة عقود وكانت لها عواقب إنسانية وخيمة. وقال إن تقرير الأمين العام بشأن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً (A/69/189) ليس تقريراً شاملاً بل اقتصر على تجميع الإجابات التي وردت من اثنتين من وكالات الأمم المتحدة من أصل ما مجموعه ٢٢ وكالة أرسلت إليها الطلبات. ونظراً للأدلة الواضحة على نتائج التجارب النووية في الإقليم، فإن بولينيزيا الفرنسية ينبغي أن تُدرج في برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. وذكر السيد توهييفا أيضاً بالقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة وأكدت فيها أن حيازة الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وممارسة السيادة الدائمة عليها، بما في ذلك الموارد البحرية، تعود إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفها جزءاً من إرثهم. واسترسل قائلاً إن الدولة القائمة بالإدارة تواصل الاستيلاء على الموارد البحرية لسكان بولينيزيا الفرنسية في إطار قوانينها الأساسية المتعاقبة التي تطبقها بإرادة منفردة على الإقليم. والدولة القائمة

بالإدارة تسيطر بشكل كامل وغير مشروع على حقوق شعب بولينيزيا الفرنسية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له. وأوضح أن الاستغلال الأحادي من قبل الدولة القائمة بالإدارة تمتد إلى مجالات أخرى، بما في ذلك الرسوم المفروضة على استخدام المطار والمجال الجوي. ولا يمكن للإقليم أن يتحكم في حدوده بنفسه، بسبب مركزه السياسي كإقليم غير مستقل، لأن هذه الوظيفة هي من اختصاص الدولة القائمة بالإدارة. واقترح السيد توهييفا أن تشرع اللجنة الخاصة في برنامج عمل لصالح بولينيزيا الفرنسية، يدرس كل حالة على حدة، لكي يُسمح للشعب بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٤٤ - وفي الجلسة الثامنة التي عُقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة الخاصة، بدون تصويت، مشروع قرار عرضه رئيس اللجنة (انظر الوثيقة A/AC.109/2015/L.16).

باء - لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٤٥ - في الجلسة الثالثة التي عقدها اللجنة الرابعة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وعملاً بالقرار الذي اتخذ في الجلسة الثانية، استمعت اللجنة إلى ثلاثة أشخاص قدموا التماسات بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية. وتكلم السيد ريتشارد أرييهو توهييفا، وهو عضو في جمعية بولينيزيا الفرنسية، ودعا في جملة أمور الدولة القائمة بالإدارة إلى الوفاء بالالتزامات التي تتحملها بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، قائلاً إنها، ومع الأسف، ما زالت تتجاهلها. وأشار إلى أن الوضع السياسي الراهن مع فرنسا يشكل حكماً ذاتياً مزيفاً، لأنها تسيطر على أهم وظائف الحكم وترفض منح بولينيزيا الفرنسية الحق الأساسي في إجراء عملية عادلة وحقيقية لتقرير مصيرها. وقال أيضاً إن الدولة القائمة بالإدارة تواصل الاستيلاء بقرار انفرادي على موارد الإقليم البحرية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة المنتشرة على مساحة خمسة ملايين كيلومتر مربع. وثمة أشكال أخرى للاستغلال الاقتصادي التي تتجلى بطرق عديدة أخرى. وردا على سؤال طرحه الممثل الدائم لجزر سليمان، قال السيد توهييفا إن زيارة تجريها بعثة إقليمية أو دون إقليمية، بموافقة الدولة القائمة بالإدارة، يمكن أن تكون بديلاً مفيداً يساهم في جمع المعلومات التي تطلبها اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار واللجنة الرابعة.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، قال ملتزم آخر هو السيد موييتاي تشارلز براذرسون، متكلماً بصفته الشخصية وبصفته نائب رئيس بلدية تاهيتي ونائباً في الجمعية، إن الأمم المتحدة يجب أن تنظر في التجارب النووية الفرنسية دون إعطاء أهمية للسياق الاستراتيجي العسكري المتحيز الذي تذرعت به الدولة القائمة بالإدارة. وقال إن تقرير الأمين العام بشأن الآثار

البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً، الصادر في عام ٢٠١٤، ليس تقريراً شاملاً بل يقتصر على تجميع الإجابات التي وردت من اثنتين من وكالات الأمم المتحدة. وطلب أن تُدرج بولنيزيا الفرنسية في برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. وقال إن جمعية بولنيزيا الفرنسية قد اعتمدت قراراً يدعو فرنسا إلى الاعتراف بالطابع الاستعماري للتجارب النووية، وتشكيل لجنة مسؤولة عن تقييم الأضرار المالية الناجمة عن الاحتلال.

٤٧ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة الرابعة بدون تصويت مشروع القرار الخامس المعنون "مسألة بولنيزيا الفرنسية"، الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (انظر A/70/23).

جيم - القرار الذي اتخذته الجمعية العامة

٤٨ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ١٠٠/٧٠، استناداً إلى التقرير الذي كانت اللجنة الخاصة قد أحالته إليها (A/70/23) وإلى نظر اللجنة الرابعة فيه في وقت لاحق. وورد في ذلك القرار أن الجمعية العامة:

(أ) أكدت من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ب) أكدت من جديد أيضاً أن شعب بولنيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، ودعت، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولنيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(ج) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة

في ما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولنيزيا الفرنسية، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

(د) أعربت عن الأسف لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(هـ) أكدت من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وطلبت إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

(و) أهابت بالدولة القائمة بالإدارة أن تكتف حوارها مع بولنيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

(ز) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولنيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً، الذي أعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ح) طلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولنيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.